لانه يجوز ان يكون مات من الارض والاستحسان انه يوكل لانه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي
على الارض وما لا يمكن الاحتراز عنه سقط حكمه قال وذكر في المنتقى في الصيد اذا وقع
على صخرة فانشق بطنه او انقلع راسه لم يوكل ثم قال قال الحاكم وهذا خلاف جواب الاصل
يعني انه خلاف عموم الجواب لانه قال في الاصل انه لو وقع على آجرة موضوعة في الارض
اكل ولم يفصل بين ان يكون انشق بطنه او لم ينشق ثم قال فان جعلناه كما وصفت فوجه
ما ذكره الحاكم انه اذا انشق بطنه فالظاهر ان الموت حصل بغير الرمي فسقط التجويز اي
سقط احتمال ان يموت بالرمي وكذلك اذا لم يتجرح لانه يجوز ان يكون مات من الوقوع
او من الرمية والاحتراز عنه ممكن فسقط التجويز يعني لم يعتبر احتمال ان يموت من الوقوع
لان سبب الحرمة لا يعتبر اذا لم يمكن الاحتراز عنه ثم قال ويجوز ان يحمل ما ذكر في الاصل على
هذا التفسير فيكون معناه انه يوكل اذا لم ينشق بطنه او ينقلع راسه وقال الكرخي ايضا
في مختصره وكذلك لو وقع على حرف آجرة في الارض او حرف حجر ثم وقع على الارض لم
يوكل لانه قد شرك السقوط غيره ولو كانت الاجرة مبطوحة على الارض واللبنة موضوعة
عليها ثم مات اكل وذلك لان الاجرة المبطوحة كالارض فوقوعه عليها كوقوعه على
الارض وقال الكرخي ايضا ولو وقع على جبل فاستقر عليه اكل وذلك لان استقراره
على الجبل كاستقراره على الارض وقال الكرخي ايضا ولو سقط من الرمية في ماء فمات لم
يوكل ولا اعلم في هذا خلافا لانه قد يجوز ان يكون اختنق بالماء ثم قال الكرخي قال بشر
وعلي بن الجعد عن ابي يوسف اذا رمى رجلا صيدا وهو في السماء بنشابة وسمى فاصابه
فوقع الى الارض فمات اكل وليس هذا بمتردي وكذلك لو كان على جدار او حايط او ابنية
او جبل فوقع منها الى الارض ولكن المتردي الذي لا يوكل ان يقع فوق الشي من السماء او من
موضع فوقه ثم يقع من ذلك الموضع الى موضع اخر فهذا لا يوكل وهذا اختيار الى هنا لفظ الكرخي
قال القدوري وهذا صحيح لان المتردي هو المتردد ولكن لما اجتمع الحرفان قلبوا احدهما
ياء كما قالوا تقضي البازي وانما هو تقضض والمتردد هو ان يقع على شي ثم على شي وقال
الكرخي ايضا وكل متردي او موقوذة او نطيحة او ما اكل السبع اذا ادركها حيا وبه من الحياة فوق فذكى
حل اكله الا ما جرحه السبع اذا كان به جرح لا يعيش من مثله الا بقدر ما يعيش المذبوح
فانه لا يوكل وان ذكي هكذا اخذ محمد في هذا واطلق القول ابو يوسف وقد حكيته

في غير هذا الموضع

في غير هذا الموضع من كتابي هذا الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال في شرح الطحاوي
الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع لا يوكل اذا وجد ميتا ولم تدرك ذكوته واما
اذا ادرك ذكوته فانه يحل بعد ان وجد ومعه قليل من الحيوة كالصياح والحركة ونحوه وخروج
الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما كان يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية
وقال محمد ان بقي من حيوتها مثل حيوة المذبوح او اقل لا يحل وان كان اكثر من ذلك يحل وذكر الطحاوي
ان على قول محمد ان لم يبق معه الا الاضطراب بالموت فذبحها هكذا لم يحل وان كانت تعيش
مدة كيوم او بعض يوم حل وهذا موافق لما ذكرنا من الرواية وقال ابو يوسف ان كان يعلم
انه يموت لا محالة من ذلك لم يحل وان كانت تعيش بعد التردي فذبحها فانها توكل وروي عنه
في رواية اخرى انه قال ان كان به من الحيوة ما يعلم انه يعيش يوما او اكثر من نصف يوم
يوكل والا فلا كذا في شرح الطحاوي وقال القدوري ذكر في المنتقى عن ابي يوسف قال ولو رمى
صيدا على قلة جبل فاثخنه حتى لا يتحرك ولم يستطع ان ياخذه من مكانه فقتله ووقع لم يوكل
وذلك لانه خرج من حيز الامتناع بالرمي الاول فصار الرمي الاول الثاني الى غير ممتنع فلا يوكل
وقال الكرخي في اخر باب التردي حدثنا ابراهيم بن موسى الجوزي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثنا عاصم عن عامر يعني الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تاكله قوله من علو
فيه ثلاث لغات ذكرها في الصحاح قال اتيته من علو الدار ومن علو ومن علو ومن عال ومن معال
بضم الميم ومن علو بفتح الواو وضمها وكسرها قوله وان وقع على الارض ابتداء اكل هذا لفظ
القدوري وقد مر بيانه قوله وصححه الحاكم اي صحح ما ذكره في المنتقى وبيانه مر قبل هذا قوله
وحمله شمس الائمة السرخسي اي حمل ما ذكره في المنتقى على ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق بطنه وحمل
ما ذكره في الاصل على ما اذا لم يصبه حد الصخرة ولم ينشق بطنه يعني لا اختلاف بين الروايتين
قوله قال وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه وان خرق
اكل وذلك لما روي في صحيح البخاري والسنن مسندا الى الشعبي قال قال عدي بن حاتم سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه
وقيذ والمعراض سهم بلا ريش ولا نصل واصابه يصيب بعرضه قوله قال ولا يوكل ما اصابته البندقة
فماتت بها اي قال القدوري في مختصره وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

Copyright © King Saud University